

جواز عقد الشركات والبنوك للجمعيات العمومية عن بعد خلال الزمة الحالية.

أصدر المشرع الكويتي مرسوم بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، المشرع الكويتي اعطى ميزات لهذا القانون عندما أصدره، جعل له المشرع خصائص خاصة ومختلفة عن القوانين السابقة، منها استحداث فكرة الشركات المهنية الغير تجارية، ومعنى الشركات المهنية هنا انه تستطيع شريحة من المجتمع أن تؤسس شركة ولا يقصد بها أن الشركة ربيحة. كما استحدث القانون طرق غير مقعدة وبسيطة لتأسيس الشركات وليس كما في القانون الذي سبقه.

لا شك أن للشركات التجارية أهمية جوهرية في اقتصاد الدولة وفي نموها وتنميتها، كما أصبحت الدولة تشارك في هذه المنفعة التي تعود على الشركات لكونها مؤسسات اقتصادية، لذلك من الضروري ان يكون القانون منظم للمسائل والجوانب التي تحيط بالشركات. كما تقوم الشركات التجارية على مبدأ مساهمة عدد من الأفراد من خلال ضخ رؤوس أموالهم في الشركة والمساهمة فيها من اجل إنشاء مشروعهم. ومن اهم خصائص الشركات هي أن الفرد المستثمر فيها أو المؤسس لها يعتبر شريك ويتم تحديد مسؤوليته في مواجهة الغير، ذلك الإن الشركة شخص اعتباري مستقبل الشخصية ومستقل الذمة المالية، وبهذا يستطيع الشريك تجنيب أمواله الغير مستثمرة في الشركة.

قانون الشركات جاء ونظم أشكال وأنواع الشركات وتكوينها، قسم المشرع أشكال الشركات الى سبع شركات وهم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة وشركة المساهمة منها العامة والمقفلة وشركة ذات مسؤولية محدودة وشركة الشخص الواحد، كما أن أشكال الشركات التي ذكرناها تنقسم الى ثلاث أقسام، أما شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات ذوات الطبيعة المختلطة.

أما بالنسبة الى شركات الأشخاص وهي شركة التضامن وتتكون من شخصين أو أكثر ويكون الشركاء فيها يعملون بصفة شخصية وبالتضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، وشركة التوصية البسيطة وتتكون من طائفتين وهم طائفة الشركاء المتضامين وهم المذكورين في شركة التضامن والطائفة الأخرى هي الشركاء الموصين وتنحصر مسؤوليتهم في حدود ما قدموه من حصص مالية. وشركات المحاصة وهي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.

أما بالنسبة لشركات الأموال وهي شركة المساهمة العامة وهي شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول، والشركات المساهمة المقفلة تكون مشابه للشركات المساهمة العامة بعدة خصائص، أما القسم الثالثة وهي الشركات ذات الطبيعة المختلطة فتكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة ويكون الحد الأعلى للشركاء فيها خمسون شريك فقط، وشركات التوصية بالأسهم.

كما أصدر المشرع الكويتي قانون رقم 32 لسنة 1968 خاص في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم مهنة الصرافة. يخضع لأحكام هذا القانون المؤسسات التي يكون عملها الأساسي قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من

أعمال البنوك. كما أن القانون لا يجيز أن يمارس المهنة المصرفية إلا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة يأذن لها مرسوم تأسيسها بذلك، كما أن راعى القانون أحكام قانون الشركات.

قسم المشرع أنواع البنوك الى ثلاثة أنواع، بنوك تجارية (عادية، إسلامية)، وبنوك متخصصة (صناعي، زراعي، عقاري)، والبنك المركزي. أما بالنسبة للبنوك المتخصصة هي البنوك التي تخصصت في نوع معين من الائتمان، لزيادة النشاط الاقتصادي مثل البنوك الصناعية، والبنوك الزراعية، والبنوك العقارية.

وتعتبر البنوك المتخصصة هي محور النشاط النقدي والمالي في التمويل الداخلي لفروع النشاط الاقتصادي، للمساعدة على زيادة النمو ورفع رفاهية المجتمع، إذ أنها تحصل على مواردها من قروض الحكومة والمؤسسات العامة وحسابات التوفير، والحسابات الجارية، والحسابات الخاصة، وصناديق توفير البريد وصناديق التأمينات، والسندات التي تصدرها لعض المؤسسات وصناديق الاستثمار.

أما البنوك الإسلامية يمكن القول عنها إنها عبارة عن مؤسسة مالية تتلقى أموال المودعين وتقوم باستثمارها في أنشطة شرعية، مقابل جزء من الربح المتحقق من عملية الاستثمار. فالمصرف الإسلامي ليس وسيطاً مالياً - كالمصرف التجاري - بين الدائن والمدين يقوم على الاقتراض والاقتراض بفائدة، وإنما يقوم على قاعدة شرعية هي الغنم بالغرم " أو الكسب والخسارة واقتسام الربح المتحقق بين المودعين ". وعلى ذلك فالمصرف الإسلامي حينما يقبل مدخرات الأشخاص، فإنه لا ينبغي تجميعها لتزاد قدرته على الإقراض الربوي، وإنما يفعل ذلك بقصد استثمارها أو إقراضها للغير الذي يقوم باستثمارها في أنشطة إنتاجية شرعية ويكون البنك شريكاً مع المقترض المستثمر يشاركه في الربح أو يتحمل معه الخسارة.

أما بالنسبة للبنك المركزي بدأ نشاطه في الأساس كبنك تجاري، يقوم بكافة الأعمال المصرفية، إلا أنه لم يلبث أن أصبح هو السلطة الوحيدة التي تقوم بإصدار النقد داخل إقليم الدولة، وفي مرحلة لاحقة تطور عمل هذا البنك بحيث أصبح هو السلطة العليا المشرفة على شؤون النقد والائتمان.

لكل من الشركات والبنوك جمعيات عمومية تتعقد بشكل دوري، وفي ظل الأزمة التي تواجهها البلاد ومع قرار حكومة دولة الكويت بتعطيل الأعمال في الشركات وقرار البنك المركزي بتعطيل أعماله، يكون التساؤل هنا عن جواز انعقاد الجمعيات العمومية عن بعد. في بادئ الأمر علينا أن نعرف الجمعية العمومية، الجمعية العمومية هي أعلى سلطة بالشركة وتتكون من المساهمين فيها ويشترط القانون لصحة انعقادها نصاب قانوني لا يجوز أن تقل عنه ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. تجري العادة على انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك. يكون في الجمعية العمومية جدول الأعمال هو عبارة عن بيان يشتمل على المسائل التي ينوي المساهمين مناقشتها في الاجتماع، وتشمل سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما ومناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

كما نصت المادة 118 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات انه حق لكل مساهم مسجل بالسجل الخاص بالشركة لدى وكالة المقاصة والأصحاب السندات والصكوك حق حضور الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل يتيح ذلك أو تفويض معد لذلك من الشركة أو وكالة المقاصة ومختوما بخاتم أي منهما بحسب الأحوال، ولا يكون لأصحاب السندات والصكوك الحق في

التصويت على القرارات، ويجوز إن يكون التوكيل المشار اليهم لحضور الاجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات الجمعية العامة ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل لعدم اكتمال النصاب. وللمساهم أبداء الرأي في الموضوعات المعروضة على الجمعية العمومية وفقاً لنظام تصويت الإلكتروني متى كان منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وفقاً للضوابط التي تضعها وكالة المقاصة.

ونرى من المادة السابقة إن اللائحة التنفيذية أجازت قيام الجمعيات العمومية من خلال النظام الإلكتروني على إن تكون وكالة المقاصة منظمة لهذه المسألة. كما أصدر وزير التجارة والصناعة تعميم رقم (3) لسنة 2020 بشأن عقد الجمعيات العامة للسنة المالية المنتهية بواسطة النظام الإلكتروني وعلى هيئة أسواق المال بعد التشاور مع السلطة المختصة وهي وزارة التجارة والصناعة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية. ويكون توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بعد موافقة هيئة أسواق المال وذلك بإعلان بكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد الجمعية. ويجب أن يشمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من هيئة أسواق المال والسلطة المختصة.

كما أصدر وزير التجارة والصناعة قرار رقم (85) لسنة 2020، والذي أجاز لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية بواسطة النظام الإلكتروني لدى جهة حفظ سجل المساهمين، وإبداء الرأي والتصويت في الموضوعات المعروضة في الاجتماع من خلال هذا النظام. وفي هذا الصدد ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها الكويت والاشتراطات الصحية المشددة والإجراءات الاحترازية واجبة الاتباع، ورغبة في مواكبة أحدث التطورات والاستفادة من التكنولوجيا ووسائل التواصل الحديثة المطبقة في الأسواق العالمية وعلى نحو يحفظ حقوق المساهمين، كما أن البنوك ما هي الا شركات مساهمة، كما ان القانون رقم 68/32 يراعي قانون الشركات. ووضعت الهيئة شروط وضوابط لانعقاد الجمعيات العمومية بالنظام الإلكتروني، بواسطة نظام الشركة الكويتية للمقاصة EAGM، وهو نظام الإلكتروني تم اعتماده من الشركات العالمية وأسواق البورصة العالمية، كما انه وجد قبل الأزمة الحالية وكانت شركات كبيرة عالمية تستخدم هذا النمط من الاجتماعات لكثرة انشغالاتهم. كما أن الالتزام بمواعيد وإجراءات الإعلان عن الدعوة للانعقاد مهم وضروري. كما أن على الشركات التي لن تتمكن من عقد الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة سواء بالحضور أو من خلال النظام الإلكتروني أن تتقدم بالأسباب والمبررات مكتوبة للهيئة لحفظ حقوقها لدى الهيئة.

الأزمة الحالية لن تعطل انعقاد الجمعيات العمومية طالما كانت وفق ضوابط وقوانين التي من شأنها أن تنظم انعقادها، وبالتعاون أيضاً من هيئة أسواق المال وتحت إشراف وكالة المقاصة. كما أن الوزير المختص من شأنه إصدار قرارات تنظم انعقاد الجمعيات العمومية وتحفظ حقوق المساهمين والمشاركين فيها، وعلى الشركات إبلاغ المساهمين بموعد انعقاد الجمعية العمومية.

المصادر:

- 1- أصول الاقتصاد السياسي/ د. بدر الفقم و د. عبد المنعم نعيم- جامعة الكويت كلية الحقوق.
- 2- الوسيط في شرح قانون الشركات/ د. طعمة الشمري – د. عبد الله الحيان.
- 3- موقع هيئة أسواق المال الكويتي.
- 4- القانون التجاري للأعمال التجارية (التجار)/ د. عبد الله الحيان.
- 5- قانون التجاري الكويتي وقانون الشركات الكويتي وفقا للاحدث التعديلات/ د. عايض المري – د. فارس العجمي – د. يوسف العنزي.